Book8\_00000098\_B

الصدر فقول المحقق رحمه الله تعالي المطلوب النحر نفسُه

معناه انه المراد فى الاية باعتبار ما روي فى التفاسير المشهورة

المعتمدة كما سياتي التصريح به عن غاية البيان وغيره

قريبا واذا كان معنى كلام المحقق هكذا فلا يرد عليه اعتراض

الاخ الصالح سلمه الله تعالي ثانيهما ان كون وانحر بمعنى ضع

يدك على النحر وان رواه البيهقي في سننه كما قدمنا لكن

هذا التفسير غير مشهور بل غير صحيح من حيث السند

لان في سنده روحَ بن المسيب ويحيى بن ابي طالب

وقد مر بيان حالهما فى الفصل الثاني قلت ويؤيد

هذا الجواب ماذكر فى الحصر شرح المنظومة والعيني

شرح الهداية ان عند اهل التفسير المراد من قوله فصلّ

لربك صلوة العيد ومن قوله والنحر نحْر الجزور للتضحية

انتهى وقال في غاية البيان ان هذا هو المشهور عند ائمة

التفسير واما ان قوله وانحر بمعني ضع يدك على النحر فغير

مشهور انتهى الثاني ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى

انهم قالوا الاصل في العبادات الموافقة بين الرجال والنساء

والسنة في حقهن الوضع تحت الصدر فكذا في حق الرجال .